


Distr.: General
8 January 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الرابعة والأربعين (فيينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٦-١	أولاً- مقدمة
٤	١٤-٧	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	١٥	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	٢٣-١٦	رابعاً- ولاية الفريق العامل الخامس الحالية
٦	١٧-١٦	ألف- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
٨	١٩-١٨	باء- اتفاقية بشأن مسائل مختارة تتعلق بالإعسار الدولي
٨	٢٢-٢٠	جيم- إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة
٩	٢٣	دال- التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار
١٠	٣٠-٢٤	خامساً- المواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل
١٠	٢٤	ألف- اختيار القانون
١٠	٢٥	باء- المسائل المتعلقة بالدائنين والمطالبات
١١	٢٦	جيم- معاملة العقود المالية والمعاوضة في سياق الإعسار
١١	٢٧	دال- تنظيم نشاط أخصائيي الإعسار الممارسين
١١	٢٨	هاء- إنفاذ الأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار
١٢	٢٩	واو- معاملة عقود الملكية الفكرية في قضايا الإعسار عبر الحدود
١٢	٣٠	زاي- أولويات الأعمال المقبلة



أولاً - مقدمة

(أ) مركز المصالح الرئيسية والتزامات المديرين

١- وضعت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، الصيغة النهائية لنصين بشأن قانون الإعسار واعتمدهما، وهما: (١) (أ) الدليل المنقح لاشتراط وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (المبيّن في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112، والذي نقّحه الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766) ونقّحته اللجنة (A/68/17)، الفقرة ١٩٧))؛ و(ب) الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (المبيّن في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.113، والذي نقّحه الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766) ونقّحته اللجنة (A/68/17)، الفقرة ٢٠٢)).

٢- وقد وُضع هذان النصان عملاً بولاية^(٢) أُسندت إلى الفريق العامل الخامس في عام ٢٠١٠ للشروع في العمل بشأن اثنين من مواضيع الإعسار هما: (أ) توفير توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وسبل الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛ و(ب) معالجة المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق مديري وموظفي المنشآت في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.

٣- وأشار الفريق العامل الخامس، في معرض توصيته للجنة باعتماد هذين النصين، إلى أنه لم يُكْمَل بعدُ عمله بشأن تنفيذ الولاية التي أُسندتها إليه اللجنة، وأن هناك مسائل أخرى معلقة يتعين تناولها قبل انتهاء الولاية، وهي على وجه التحديد مفهوم مركز المصالح الرئيسية من منظور علاقته بتيسير القيام بإجراءات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمجموعات المنشآت،^(٣) والتزامات المديرين في سياق مجموعات المنشآت،^(٤) جنباً إلى جنب مع جزء الولاية المتعلقة بإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرتان ١٩٨ و ٢٠٤.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(3) الوثيقة A/CN.9/766، الفقرات ١٠٣ و ١٠٥-١٠٧.

(4) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٤ و ١٠٥-١٠٧.

مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وسبل الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.^(٥)

٤ - وقررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، بعد اعتماد النصين المشار إليهما أعلاه، أن يعقد الفريق العامل الخامس حلقة تدارس في الأيام القليلة الأولى من دورته المقرر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، وذلك لتوضيح الكيفية التي سيمضي بها في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر أجزاء ولايته الحالية، والنظر في مواضيع للأعمال الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مسائل الإعسار المتصلة تحديداً بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى أن استنتاجات حلقة التدارس لن تكون قاطعة، ولكن ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها ويقيّمها في الأيام المتبقية من تلك الدورة في سياق ولايته الراهنة. وينبغي إبلاغ اللجنة في عام ٢٠١٤ بالمواضيع المحددة للأعمال المقبلة الممكنة.^(٦)

(ب) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة

٥ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)، على أن تضطلع الأمانة، في حدود ما تسمح به الموارد، بالدراسة التي اقترحتها سويسرا بشأن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة (انظر A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5 و A/CN.9/709، وخصوصاً الفقرة ٧). وأشار في ذلك الشأن إلى أنه يُتوقع صدور التقارير المتعلقة بالأعمال التي ينهض بها عدد من المنظمات الأخرى بشأن المسألة ذاتها بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وأنه ينبغي للأمانة مراعاة هذه التقارير في عملها. وأشار إلى أن من المتوقع أن تسعى الأمانة ومنظمات دولية أخرى مهتمة إلى التنسيق فيما بينها في هذا الصدد.^(٧)

٦ - وبدأ الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثانية والأربعين بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.109)، بشأن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات أخرى. وترد مداوات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن هذا الموضوع في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/763، الفقرتان ٩٥ و ٩٦).

(5) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٥-١٠٧.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٢٥.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٠.

ثانياً - تنظيم الدورة

٧- حُصِّصَت الأيام الثلاثة الأولى من الدورة (١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر) لحلقة التدارس المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وقد نظرت حلقة التدارس في المسائل المتعلقة بالعناصر المتبقية من الولاية الحالية والمواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل والمسائل المقرّر من قبلُ معالجتها في إطار الأعمال المقبلة. واجتمع الفريق العامل، عقب حلقة التدارس، يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

٨- وعقد الفريق العامل الخامس، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والأربعين في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، بلجيكا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفينيا، شيلي، العراق، قبرص، قطر، ليتوانيا.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية المدعوة: الجمعية البرلمانية المشتركة للجماعة الاقتصادية الأوراسية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة النيجيرية للمتخصّصين الممارسين في مجال إنعاش المنشآت التجارية وإعسارها، الرابطة الأوروبية لطلبة كليات الحقوق، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، اتحاد المحامين الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

١٢- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقررة: السيدة يانيتشا غاراشيتش (كرواتيا)

١٣- وعرضت الوثائق التالية على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.116)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تستعرض موجزاً للمناقشات السابقة فيما يتعلق بالعناصر المتبقية من ولايته الحالية، وكذلك مقترحات تتعلق بالمواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل (A/CN.9/WG.V/WP.117)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بإعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة (A/CN.9/WG.V/WP.118).

١٤- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في: (أ) العناصر المتبقية من الولاية الحالية للفريق العامل الخامس؛ و(ب) المواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل؛ و(ج) الأعمال المسندة إلى الفريق العامل مستقبلاً.

٥- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٥- أجرى الفريق العامل مناقشات حول ما يلي: (أ) إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ (ب) اقتراح وضع اتفاقية أو قانون نموذجي لمعالجة مسائل دولية مختارة بشأن الإعسار بما يشمل المسائل المتعلقة باختيار القانون؛ (ج) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة؛ (د) الالتزامات الواقعة على مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ (هـ) المسائل المتصلة بالدائنين والمطالبات؛ و(و) معاملة العقود المالية في سياق الإعسار؛

(ز) تنظيم نشاط اختصاصيي الإعسار الممارسين؛ (ح) إنفاذ الأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار؛ (ط) معاملة الملكية الفكرية في سياق الإعسار؛ و(ي) الإجراءات المعجّلة، بما فيها الإجراءات المسبقة الترتيبات وغيرها من الآليات المناسبة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.117 و A/CN.9/WG.V/WP.118 وكذلك بالاستناد إلى العروض الإيضاحية التي قدّمت خلال حلقة التدارس. ويرد في ما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المسائل.

رابعاً - ولاية الفريق العامل الخامس الحالية

ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود

١٦ - أُنقِص الفريق العامل على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود بوضع أحكام بشأن المسائل المذكورة فيما يلي، والتي سوف يوسّع بعضها نطاق الأحكام الموجودة حالياً في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي، وسوف يتضمّن إشارة إلى الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود:

- (أ) تيسير سبل الوصول إلى المحاكم الأجنبية أمام الممثلين الأجانب والدائنين في إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعات المنشآت؛
- (ب) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والممثلين الأجانب (كما هو الحال بين الإجراءات المختلفة المتعلقة بأعضاء المجموعة المختلفين)، بما يشمل الاعتراف بالإجراءات الأجنبية التي تبدأ ضد عدّة أعضاء في المجموعة في محكمة واحدة؛
- (ج) جوانب التمييز بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية ومفهوم المؤسسة قد لا تكون مجدية في حالات إعسار منشآت المجموعة؛
- (د) الاعتراف بإجراء أجنبي واحد كإجراء تنسيقي في الحالات المناسبة؛
- (هـ) تحديد "المنشأة الأم" و/أو "الكيانات الرئيسية الأعضاء" في مجموعة المنشآت التي قد تضطلع بدور في هذا الشأن مثل تيسير وضع خطة لإعادة التنظيم (أو التصفية) ومواصلة التنسيق بشأن استمرار هيكل التمويل القائم أو الاستعاضة عنه والاحتفاظ بالموظفين؛
- (و) النص على تحديد "مرتبة" لكل أعضاء المجموعة في أيّ إجراء من إجراءات الإعسار يطلبه أيّ عضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

- (ز) التشارك في تعيين ممثلي الإعسار في إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء المجموعة المختلفين؛
- (ح) النظر في انضمام أعضاء المجموعة طوعاً إلى إجراءات الإعسار المتعلقة بالمنشأة الأم العضو في المجموعة والموافقة على أن يُخضعوا أنفسهم للولاية القضائية لتلك الإجراءات؛
- (ط) استخدام "إجراءات مركبة" (يُعامل في ظلها الدائنون في الإجراءات الرئيسية كما لو كانت إجراءات غير رئيسية قد استُهلّت) من أجل تقليل التكلفة والنفقات؛
- (ي) التشارك في التمويل بين أعضاء مجموعة المنشآت الذين يعالجون مسائل متعلقة بتقديم الضمانات الاحتياطية وائتمانات الموردّين والكفالات والالتزامات وإثبات صحة الضمانات الاحتياطية الممنوحة وأولوية السلف المقدّمة؛
- (ك) الإذن بالتواصل والتنسيق بين المحاكم وفيما بين ممثلي الإعسار (بمن في ذلك الممثلون الأجانب أو عضو آخر تسميه المجموعة) بين كل أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار؛
- (ل) استخدام بروتوكولات تحدّد الإجراءات والأدوار تحديداً واضحاً؛
- (م) النص على تقديم بيانات إفصاحية وخطط لإعادة التنظيم مشتركة/منسّقة؛
- (ن) تأكيد هوية الشركة واستقلال أعضاء المجموعة؛
- (س) قيام المحكمة المعترفة بالإجراءات بتوفير تدابير انتصاف للممثل الأجنبي (أو الممثلين الأجانب) الذي يشرف على إجراءات بشأن عدّة أعضاء في المجموعة بدأت في محكمة واحدة؛
- (ع) قيام المحكمة المعترفة بالإجراءات بتوفير تدابير انتصاف للممثل الأجنبي الذي يشرف على عملية تنسيق الإجراءات.
- ١٧- وبعد أن نظر الفريق العامل في الشكل الذي قد تتّخذه هذه الأحكام، قرّر أنّ شكلها الدقيق يمكن أن يتحدّد مع تقدّم العمل، فقد تصبح على سبيل المثال مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاتاً للقانون النموذجي القائم.

باء- اتفاقية بشأن مسائل مختارة تتعلق بالإعسار الدولي

١٨- أؤدي تأييد لوضع اتفاقية على النحو المبين في المقترح الوارد في الفقرات من ٧ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117. واستند هذا الرأي إلى الحاجة إلى معايير ملزمة لتيسير تنفيذ القرارات المتعلقة بالإعسار، وتنسيق الجوانب الكثيرة من إجراءات الإعسار عبر الحدود، وخصوصاً في سياق مجموعات المنشآت، ومعالجة الشواغل المثارة من وجهة نظر بعض الدول بشأن ضرورة أن يكون تطبيق القانون النموذجي بمبدأ المعاملة بالمثل. ولكن أؤدي عدد من التحفظات بشأن إمكانية التفاوض حول اتفاقية، كان من بينها التساؤل حول مدى توافر تأييد كاف من الدول لوضع صك من هذا القبيل، وأهلية الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي للمشاركة في المفاوضات، والوقت المطلوب لهذه المفاوضات، وفوائد وضع اتفاقية تضاف إلى القانون النموذجي الحالي. وفيما يتعلق بتلك النقطة الأخيرة، أُثير تساؤل حول السبب في عدم اعتماد القانون النموذجي على نطاق أوسع. ولوحظ أن الكثير من الدول تركّز على إصلاح قوانينها الداخلية الخاصة بالإعسار، وأن من غير الواقعي مطالبتها بأن تنظر في الوقت ذاته في قانون للإعسار عبر الحدود. وأشار إلى أن اعتماد القانون النموذجي هو جزء من برنامج أوسع لإصلاح قوانين الإعسار، وأن من المتوقع أن تشترع عدّة دول أخرى القانون النموذجي بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

١٩- وبعد أن أعرب عدد من الوفود عن تأييده، اتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من المناسب دراسة جدوى وضع اتفاقية، بما يشمل جمع المعلومات عن المشاكل التي تواجه الدول فيما يتعلق باعتماد القانون النموذجي. ويمكن أن يجري هذه الدراسة بصفة غير رسمية فريقاً مخصّصاً يُشكّل من الوفود المهتمة ويستطيع تقديم المعلومات اللازمة للفريق العامل من أجل مواصلة النقاش في هذا الشأن. وطُلب إلى الأمانة أن تيسّر للوفود المهتمة القيام بتلك الجهود.

جيم- إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة

٢٠- نظراً للتطورات التي أعقبت إدراج الاقتراح المتعلق بإعسار المؤسسات المالية عبر الحدود، الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117، زُوّد الفريق العامل بمعلومات تُعدّل الاقتراح الأصلي وتوضّحه. وبناءً على تلك المعلومات الإضافية، لاحظ الفريق العامل أن المجلس المعني بالاستقرار المالي قد أنشأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ فريقاً عاملاً مؤلفاً من خبراء قانونيين تتمثل ولايته في معالجة ثغرات معيّنة في تنفيذ الخاصة ٧-٥ من "الخصائص الأساسية" وضمان قيام البلدان باستحداث إجراءات معجّلة لتفعيل تدابير الحلحلة الأجنبية، على أن يقدم استنتاجاته الأولية وتوصياته في خريف عام

٢٠١٤. وأشار الفريق العامل إلى أن تنسيق أعمال المؤسسات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، هو مهمة متزايدة الأهمية من مهام الأونسيترال، وأن تلك المهمة ينبغي أن تهدف إلى تشجيع التعاون وتفادي ازدواجية الجهود وتعزيز الفعالية والتساق والترابط في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته.

٢١- وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يواصل الاضطلاع بولايته الحالية فيما يتعلق بإعسار المؤسسات المالية عبر الحدود وذلك من خلال ما يلي:

(أ) ترحيبه بمبادرة المجلس المعني بالاستقرار المالي الداعية إلى إنشاء فريق من الخبراء القانونيين يكلف بتطوير الخاصة ٧-٥ من "الخصائص الأساسية"، المتعلقة بالاعتراف بتدابير الحلحلة الأجنبية والتعاون عبر الحدود، وإقراره بما لفريق الخبراء التابع لذلك المجلس من دور قيادي في تطوير تلك الخاصة الأساسية؛

(ب) إبداء رغبته واستعداده لتقاسم ما لديه من دراية فنية وخبرات تشريعية مع المجلس المعني بالاستقرار المالي وفريق الخبراء القانونيين التابع له، سواء من خلال دعم تقدمه أمانة الأونسيترال، أو بالمشاركة في اجتماعات الخبراء المشتركة، أو بأي وسيلة أخرى قد تراها الهيئات المعنية مناسبة؛

(ج) إبداء عزمه على أن ينظر، مع تقدّم سير عمل فريق الخبراء القانونيين التابع للمجلس المعني بالاستقرار المالي، في استنتاجات ذلك الفريق الأولية وتوصياته، وأن يُبلغ اللجنة، في دورة مقبلة، بما هيّة العمل الذي قد يكون من المستحسن والمجدي أن تقوم به الأونسيترال في ميدان نظم الحلحلة الفعّالة للمؤسسات المالية.

٢٢- وأخيراً، شجّع الفريق العامل الأمانة على مواصلة مهمتها الحالية المتمثلة في رصد التطورات الحاصلة في هذا الميدان، ولا سيما التطورات التنظيمية ضمن إطار الهيئات فوق الوطنية أو في تشريعات وطنية مختارة.

دال- التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٢٣- اتفق الفريق العامل على أهمية هذا الموضوع، لأنّ من الواضح أنّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنّ حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار فعّالة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنّ هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنّية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوأها.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد معالجة الخطوات التالية بصفة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم معالجته من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة ومسائل القانون الناظم). ثم يقدم فريق الخبراء غير الرسمي تقريره إلى الفريق العامل في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة في النصف الثاني من عام ٢٠١٤.

خامساً- المواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل

ألف- اختيار القانون

٢٤- أشار الفريق العامل إلى أن مسائل اختيار القانون تشكّل جزءاً من الاقتراح الداعي إلى إعداد اتفاقية (حسبما نُوقش أعلاه)، وأن بعض العناصر التي يتعيّن تناولها في سياق العمل المقبل بشأن مجموعات المنشآت (مثل الإجراءات القانونية الثانوية المركّبة والتزامات المديرين) تطرح مسائل متعلقة باختيار القانون يلزم تناولها في سياق ذلك العمل. غير أن الفقرات ١٢ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117 تضمّنت اقتراحاً يدعو إلى توضيح المبادئ المتعلقة باختيار القانون التي يمكن أن تمثّل مجالاً محتملاً لعمل مقبل. وأبدى الفريق العامل تأييده لذلك الاقتراح، مشيراً إلى أن مسائل اختيار القانون لها أهمية محورية في كثير من المواضيع التي بُحِثت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117.

باء- المسائل المتعلقة بالدائنين والمطالبات

٢٥- اتفق الفريق العامل على أهمية عدد من المسائل المطروحة تحت هذا العنوان (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117)، وأشار إلى أنّه يُرجّح تناول عدّة مسائل منها في سياق تسهيل إعادة تنظيم مجموعات المنشآت، مثل تيسر الحصول على المعلومات ومشاركة الدائنين. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن بعض تلك المسائل يمكن تناولها على صعيد إجرائي، ولكنها قد تثير صعوبات شديدة في حال تناولها من منظور موضوعي، مثل القواعد الإجرائية لتقديم المطالبات في مقابل التقييم الكمي للمطالبات. وأبدي تأييد للاضطلاع بعمل بشأن بعض هذه المسائل، ولكن رئي أنّها لا تمثّل أولوية في هذه المرحلة، بالنظر إلى المسائل الأخرى المقترحة.

جيم - معاملة العقود المالية والمعاوضة في سياق الإعسار

٢٦ - لدى النظر في الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117، لوحظ أنّ وضع مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالمعاوضة الإقفالية قد أفضى إلى وجود قدر من التضارب مع التوصيات ١٠١ إلى ١٠٧ من الدليل التشريعي لقانون الإعسار، وأبدي بعض القلق من أنّ الدليل التشريعي لم يُعدّ يجسّد الممارسة الفضلى. وذهب أحد الآراء إلى عدم الحاجة إلى القيام بعمل آخر بشأن الدليل التشريعي، تفادياً لإعادة فتح مسائل سُويّت تسويةً متأنّية في تلك المبادئ. وأبدي بهذا الشأن رأيان مفادهما أن يشير الدليل التشريعي إلى المبادئ أو أن يُحذف ذلك الفصل من الدليل التشريعي. وذهب رأي مُغاير إلى أنّه إذا لم يُعدّ الدليل التشريعي يجسّد الممارسة الفضلى فإنّ على الفريق العامل أن يتناول هذا الموضوع، وأنّه يُفترض أن يَبدّد أيّ قلق بشأن الازدواجية بكون المبادئ تُركّز على المعاوضة الإقفالية، بينما يعالج الدليل التشريعي طائفة أوسع من المسائل. واتفقت الآراء عموماً على أنّه ينبغي لأيّ عمل تنقيحي للدليل أن يكفل عدم وجود تناقض مع تلك المبادئ أو مع أيّ عمل آخر بشأن مسائل ذات صلة تضطلع بها مؤسسات مثل المجلس المعني بالاستقرار المالي، كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المعاملة المختلفة في حالة إعسار المصارف والمؤسسات المالية، من ناحية، وحالة إعسار جهات من غير المصارف ومن غير المؤسسات المالية، من ناحية أخرى. وذهب الرأي السائد إلى ضرورة القيام بعمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل.

دال - تنظيم نشاط أخصائي الإعسار الممارسين

٢٧ - أُبدي تأييد للاقتراح الوارد في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117، ولكنّ الفريق العامل رأى أنّه ربما كان الحل الأفضل إعداد ذلك العمل بصورة غير رسمية، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة المعنية، مثل الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار، عسى أن ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

هاء - إنفاذ الأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار

٢٨ - رأى الفريق العامل أنّ القضية المطروحة، رغم كونها قضية إنكليزية، مثلما ذكر في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117، إلّا أنّها تُسلط الضوء على مشاكل ذات طابع عالمي. ومن ثمّ، أُبدي تأييد قوي للموضوع الوارد في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تلك الوثيقة. وأشار الفريق العامل إلى أنّ القانون النموذجي لا يوفر حلاً صريحاً لمسألة الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام، مما أفضى إلى بلبله

شديدة وقد يكون له تأثير مثير للاهتمام للقانون النموذجي من جانب مزيد من الدول. ومن ثم، فإن الأوان مؤاتٍ لتناول مسألة الاعتراف بهذه الأنواع من الأحكام القضائية وإنفاذها، ربما في شكل ملحق للقانون النموذجي. كما أُبدي تأييد لاقتراح بأن تضاف مسألة الاعتراف بأحكام إبراء الذمة.

واو- معاملة عقود الملكية الفكرية في قضايا الإعسار عبر الحدود

٢٩- أبدى الفريق العامل اهتماماً بالاقترح الوارد في الفقرات ٤٤ إلى ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117. وإذ لوحظ أنه سبق تناول هذه المسألة في ملحق دليل المعاملات المضمونة المتعلق بالمتلكات الفكرية، رئي أنه قد يكون من الأنسب أن يُنظر في هذه المسألة ضمن إطار ملحق للدليل التشريعي لقانون الإعسار.

زاي- أولويات الأعمال المقبلة

٣٠- اتفق الفريق العامل على أنه لا تزال هناك مجالات كثيرة لأعمال يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في ميدان قانون الإعسار. وبعد أن نظر الفريق العامل في أولويات ما يمكن الاضطلاع به من أعمال بشأن المواضيع المذكورة أعلاه، اتجه رأيه بقوة إلى أن عليه أن يلتزم من اللجنة، في توقيت مناسب، ولايةً بالشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام. ورأى الفريق العامل أيضاً أن مسائل اختيار القانون ومراجعة فصل الدليل التشريعي المتعلق بمعاملة العقود المالية والمعاوضة في سياق الإعسار ومعاملة عقود الملكية الفكرية في قضايا الإعسار عبر الحدود هي مسائل مهمة جديدة بالدراسة، وينبغي أن يُبقى عليها بهذا الترتيب كمجالات مرشحة لأعمال محتملة في المستقبل.